السنة الثالثة والعشرون العدد85 / شهر حزيران / سنة 2025 تاريخ قبول النشر2024/8/26

https://doi.org/10.31272/IJES2025.85.14

المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية
Iraqi Journal For
Economic Sciences

PISSN : 1812-8742 EISSE : 2791-092X Arcif : 0.375

Social Insurance Liability Programmes in Iraq Between Actual Reality and Future Vision

برامج تأمين المسؤولية الاجتماعية في العراق بين الواقع الفعلي والرؤيا المستقبلية

حيدر احمد ابو القاسم
Hayder Ahmed Abulqasim
haydar.abo1989@uomustansiriyah.edu.iq

أ. د. عمرو هشام محمد
Dr. Amro Husham Mohammad
amrhm2000@uomustansiriyah.edu.iq

كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة المستنصرية

Abstract:

This research aims to analyze the real social insurance in Iraq compared to the expected visions. It faces the challenges facing this type of insurance, and the importance of its role in the exclusive economic and social deficit. It reached several conclusions, the most important of which is that the insurance program for car accident responsibilities in Iraq is efficient for the welfare of society due to the low level of ethics and behavioral problems in it. It also presented some of the most important guidelines for the insurance program for car accidents in Iraq, which is more comprehensive than financial independence, by disengaging from a commercial insurance company, and managing it within central financing.

Keywords: Auto Insurance, Civil Liability, Social Insurance Programmes.

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل واقع تأمين المسؤولية الاجتماعية في العراق مقارنة بالرؤى المستقبلية المتوقعة. ويتم تناول التحديات التي تواجه هذا النوع من التأمين، وأهمية دوره في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمجتمعي. وقد تم التوصل الى عدة استنتاجات أهمها ان برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات في العراق يعد كفوءً لتحقيق رفاهية المجتمع بسبب انخفاض حجم التحيزات والمشاكل السلوكية فيه. كذلك قدم البحث بعض التوصيات أهمها منح برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات في العراق، قدرًا أوسع من الاستقلال المالي، من خلال فك ارتباطه من شركة تأمين تجاري، وجعل ادارته ضمن التمويل المركزي.

الكلمات الرئيسية: تأمين السيارات، المسؤولية المدنية، برامج التأمينات الاجتماعية.

المقدمة:

تعد المسؤولية الاجتماعية مفهومًا متنامي الأهمية على الصعيد العالمي، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التنمية والرفاهية الاقتصادية. وفي العراق، يشهد قطاع التأمين تطورات ملحوظة، إلا أن تأمين المسؤولية الاجتماعية لا يزال في بداياته. يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية هذا النوع من التأمين وتحديات تطبيقه في السياق العراقي.

اولاً: مشكلة البحث: تكمن المشكلة الرئيسية في ضعف تطبيق تأمين المسؤولية الاجتماعية في العراق، مما يؤدي إلى العديد من التحديات، مثل نقص الوعي بأهمية هذا النوع من التأمين لدى الأفراد والشركات، وغياب التشريعات والقوانين الكافية لدعم هذا القطاع، فضلًا عن محدودية المنتجات التأمينية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

ثانياً: هدف البحث: يهدف إلى: تحليل الوضع الحالي لتأمين المسؤولية الاجتماعية في العراق، وتحديد العوامل المؤثرة في تطوير هذا النوع من التأمين، مقارنة الواقع الحالي بالرؤى المستقبلية المتوقعة، وتقديم مقترحات لتطوير وتوسيع نطاق تغطية تأمين المسؤولية الاجتماعية.

ثالثاً: اهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في: تسليط الضوء على أهمية تأمين المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة، وتقديم تحليل شامل للوضع الحالي لهذا النوع من التأمين في العراق، واقتراح حلول عملية لتطوير هذا القطاع، المساهمة في صياغة السياسات المستقبلية المتعلقة بالتأمين في العراق.

رابعاً: فرضية البحث: يفترض البحث أن تطوير قطاع تأمين المسؤولية الاجتماعية في العراق سيساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والمجتمعي، وتحسين صورة العراق على المستوى الدولي.

المبحث الأول: برامج التأمينات الاجتماعية وانواعها: تختلف التسميات التي تشير إلى برامج التأمين الاجتماعي بين الدول، فضلًا عن ذلك تختلف طبيعة تلك البرامج من ناحية الموضوع، وذلك بسبب اختلاف هيكل دولة الرفاهية بين المجتمعات، والناجم عن اختلاف التاريخ السياسي والاقتصادي والفلسفة التي تتبناها الدولة.

أولًا: التأمينات الاجتماعية ودولة الرفاهية*Social insurance and Welfare state*: نلحظ وجود اختلافات موضوعية بين الدول، من طريق طبيعة الحماية التي توافرها تلك البرامج، كيفية تحديد المستفيدين منها، ومدى اعتماد تلك البرامج على الاستثمار، فضلًا عن مدى تبني تلك البرامج من الدولة، إذ إن الدول المتقدمة تتباين في طبيعة تلك البرامج، لذا تصنف برامج الدول على ثلاث مجموعات أو نماذج(Waglé, 2013, pp. 51-52):

1. الأنظمة الليبرالية(*Liberal*): تتميز الأنظمة الاجتماعية في هذه المجموعة بالتركيز على المسؤولية الفردية، والمساعدة الذاتية، وتعزيز حلول السوق للتعامل مع المخاطر، وتظهر بنحوٍ واضح في دول استراليا وكندا ونيوزلندا وايرلندا، وبشكل أقل وضوحًا في المملكة المتحدة ثم الولايات المتحدة الأمريكية.

2. الأنظمة الديمقراطية الاجتماعية(*Social democratic*): تكون هذه الأنظمة ذات تغطية حكومية شاملة للمخاطر، وذات منافع كبيرة نسبيًا، ويغلب عليها طابع المواطنة والمساواة، وتعزيز الحلول المؤسسية للتعامل مع المخاطر، وتظهر بنحوٍ واضح في دول الدنمارك، وفنلندا والنرويج والسويد.

3. الأنظمة المحافظة(*Conservative*): ان هذه الأنظمة الاجتماعية تمثل مزيجًا من النموذجين السابقين، وتعمد إلى التعامل مع المخاطر من خلال دور القطاع الخاص مع دور كبير للنقابات، مقابل دور محدود للدولة، وتكون أقل تأثرًا بمبدأ الحقوق الاجتماعية، منه بمبدأ الشراكة، وتظهر بنحوٍ واضح في دول هولندا، وفرنسا وألمانيا.

ثانيًا: التأمينات الاجتماعية والسياسة الاجتماعية*Social insurance and Social policy*: قبل التعرف على مفهوم وأنواع برامج التأمين الاجتماعي، لا بُدَّ من معرفة دورها وموقعها من السياسة العامة للدولة(*Social policy*)، إذ إن السياسة الاجتماعية تعد من أبرز أجزاء السياسة العامة، والتي

تختص بقضايا التنمية والمجتمع، وتهدف إلى تحسين رفاهية الانسان وتلبية احتياجاته، وكيفية الاستجابة للحاجات العامة في المجتمع، وتتضمن مجموعة من العناصر لتحقيق أهدافها، ويعد نظام الحماية الاجتماعية(*Social protection*)، أحد أبرز تلك العناصر، إذ يؤدي دور بالغ الأهمية في إستراتيجيات الحدِّ من الفقر وتقوية بنيان المجتمع، ويمثل ذلك النظام مجموعة التدخلات العامة التي تهدف إلى دعم الطبقات الفقيرة والضعيفة في المجتمع، فضلًا عن تمكين أفراد المجتمع للتعامل مع المخاطر وادارتها، ويسخر هذا النظام لتحقيق السياسة الاجتماعية، الأدوات والبرامج التدخلية الآتية(Grosh, 2008, p. 967):

1. برامج التأمين الاجتماعي.
2. سياسات سوق العمل.
3. الصناديق الاجتماعية.
4. الخدمات الاجتماعية.
5. برامج شبكة الأمان (المساعدات الاجتماعية).

ثالثًا: مفهوم برامج التأمينات الاجتماعية *Social Insurance Programmes Concept*:

إن برامج التأمينات الاجتماعية توصف بنحوٍ عام، على أنها ذلك النوع من التدخلات الحكومية، التي تهدف إلى توافر خدمات الحماية التأمينية، في المجتمع، ضد أنواع مختلفة من المخاطر أو الاحداث السلبية(Gruber, 2015, p. 336). إذ إن التأمين الاجتماعي يمثل نظامًا، يمكن على وفقه للمجتمع أن يوافر الحماية التأمينية لكافة أفراده، ضد المخاطر التي من المحتمل ان تواجههم، ويدفعون مقابل ذلك اشتراكًا نقديًا إلى ذلك النظام(U.S. GAO, 2005, p. 12). وتمثل برامج التأمينات الاجتماعية الحل الأمثل والاداة الأكثر فاعلية، لتحقيق المنفعة الاجتماعية من الخدمات التأمينية، بنحوٍ عادل نسبيًا، ويعمل على وفق مبدأ ونظرية التأمين المطبق في شركات التأمين، والمتمثل بفكرة تجميع المخاطر وتوزيعها على الأفراد، غير أن ما يميزه - كما تمت الإشارة إليه، بنحوٍ مطلق هو الطابع الالزامي والذي يمنع بنحوٍ تام إمكانية حدوث مشكلة الاختيار المعاكس (Patel et al., 2023, p. 81). وقد عرفت (*NAIC*) التأمينات الاجتماعية، بأنها خطة تأمين الزامي، ذات كفاءة اجتماعية، يتم ادارتها من الدولة(National Association of Insurance Commissioners, 2023). لذا فأن أي نوع من الخدمات التأمينية التي يحصل عليها الأفراد، تُعد تأمينًا اجتماعيًا، إذا توافرت لها الأركان الآتية(Morris, 2012):

1. الإلزامية.
2. تهدف إلى تحقيق منفعة اجتماعية، أي غير هادفة للربح.
3. تبنى الدولة تنفيذها من طريق مؤسساتها، غير أن ذلك ليس مطلقًا، إذ تكلف الدولة في بعض الأحيان جهات متخصصة غير حكومية إدارة تلك البرامج، ويتم التنفيذ بإشراف الدولة، مقابل اشتراط اعتدال الأسعار، وتقديم الأرباح لهم من خزينة الدولة.

رابعًا: مميزات برامج التأمينات الاجتماعية *Social Insurance Programmes Features*:

إن برامج التأمينات الاجتماعية، لا سيما إذا كانت تتمتع بمستوى ملائم من الكفاءة، تمثل أفضل وسيلة؛ لجعل سوق التأمين يحقق المستوى المطلوب؛ من الفائض الإجمالي والرفاهية للمجتمع (Frölich et al., 2014, p. 192). وإن من المزايا الأخرى لبرامج التأمينات الاجتماعية، فضلًا عن كونها تعالج مشكلة الاختيار المعاكس، فهي تتميز بانخفاض نسبة التكاليف إلى اجمالي الأقساط، فينتج عنها أقساط ذات تحميلات بسيطة، على عكس شركات التأمين، التي تكون تحميلات اقساطها

أكبر، وفي هذا الصدد هناك مزايا أخرى، لعل أبرزها الوظيفة التي تؤديها تلك البرامج، من خلال إعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع(Cnossen & Sinn, 2003, p. 335).

خامسًا: أنواع برامج التأمينات الاجتماعية *Social Insurance Programmes Types*:

كما تمت الإشارة إليه، فأن برامج التأمينات الاجتماعية، تعد واحدة من أدوات السياسة الاجتماعية ولكون الأخيرة تختلف من بلد إلى آخر، على وفق اختلاف عوامل عدة، فأن أنواع تلك البرامج تختلف ايضًا، إذ إنها ليست ميثاقًا دوليًا تلتزم الدول بنصوصه شكلًا وموضوعًا. فضلًا عن ذلك فأن بعض تلك البرامج موجودة في أغلب الدول، وتتماثل بالموضوع، لكنها تختلف بالشكلية أو بالتسمية؛ لكن المفهوم الذي تم تقديمه لتلك البرامج؛ يعد المعيار لتحديد ذلك، وبنحوٍ عام يوجد في مختلف الدول بعض أو اغلب برامج التأمين الاجتماعي الآتية:

1. برنامج تأمين البطالة(*Unemployment Insurance Programme*): يتم على وفق هذا النوع من البرامج، استقطاع نسبة محددة من دخل العمل بنحوٍ اجباري، مقابل منحهم مساعدات مالية مؤقتة، في مُدَّد البطالة غير الاختيارية، ولضمان ذلك ينبغي توافر بعض شروط، أي أن يكون الشخص مؤهلًا للعمل، وأنَّهُ كان يعمل ويحصل على دخل لمدة معينة، ولا زال يبحث عن فرصة عمل ملائمة، ولم يترك العمل اختياريًا أو بسبب سلوك سيء أو خطأ جسيم أو نزاع عمالي وان الغرض من هذا النوع من البرامج، تحقيق الاستقرار الشخصي. والاقتصادي، وضمان توفير دخل شهري أو اسبوعي في مُدَّد التسريح القسري للعمال، أو غلق المشروع من قبل صاحب العمل(McConnell, 2011, p. 147).
2. برنامج تأمين الشيخوخة(*Old-Age Insurance programme*): إن هذا البرنامج عبارة عن استقطاعات نقدية سنوية أو فصلية، تحدد على وفق نسبة من الأجر الذي يتقاضاه، وفي المقابل يحصل على دخل مالي عندما يبلغ سن التقاعد عن العمل، يتلاءم ومبالغ ومدة الاستقطاعات، ويستمر لغاية الوفاة (Social Security Administration, 2008, p. 56).
3. برنامج تأمين الناجين أو الورثة(*Survivors Insurance programme*): إن هذا البرنامج يعد مكملًا لبرنامج تأمين الشيخوخة، ويتمثل باستقطاع نسبة إضافية، يمنح على وفقها مزايا أخرى تتمثل بانتقال الراتب التقاعدي إلى من كان يعيلهم، سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد سن التقاعد يتم تخصيص راتب للزوجة والابناء (Social Security Administration, 2008, p. 56).
4. برنامج تأمين العجز(*Disability Insurance Programme*): إن طريقة تمويل هذا البرنامج والحصول على الاستقطاعات، والأشخاص الذين يقع على عاتقهم التمويل، تشبه برنامج تأمين البطالة، لكن الاختلاف بينهما يكمن في الخطر المؤَمَّن ضد، إذ يتمثل بأي إصابة يتعرض لها العامل خارج العمل، والتي تمنعه من أداء العمل مؤقتًا أو دائمًا، ويوافر هذا البرنامج نوعين من الخدمات، الأولى تأمين العجز المؤقت(*Short-Term Disability Insurance*)، والأخرى تأمين العجز الدائم(*Long-Term Disability Insurance*)، وتبدأ المزايا التي تمثل نسبة لا تقل عن نصف الأجر الذي كان يتقاضاه العامل، بعدة مدة امهال بحدود (10) أيام، وتستمر تلك المزايا في النوع الأول مدة لا تزيد عن سنة، وفي حال استمرار العجز أو الإعاقة، يبدأ النوع الثاني تلقائيًا من دون مدة امهال، وتستمر مزايا النوع الثاني لغاية بلوغ العامل سن التقاعد، وهدف هذا البرنامج يماثل هدف برنامج تأمين البطالة(Guerin & Delpo, 2021, p. 134). ومن الجدير بالذكر، ان برامج تأمين (الشيخوخة، الناجين، العجز)، في بعض البلدان يتم توحيدها في برنامج واحد، كما هو الحال في برنامج الضمان الاجتماعي الأمريكي(*OASDI*).

5. برنامج التأمين الصحي الاجتماعي(*Social Health Insurance Programme*): وهو من أقدم أنواع برامج التأمين الاجتماعي، ولازال البعض يطلق عليه تسمية نموذج(*Bismarck*) الذي تمت الإشارة إليه، وعلى وفق هذا البرنامج، يتم انشاء صندوق مالي، ويدفع الأفراد اشتراكات نقدية إلى ذلك الصندوق، مقابل الحصول على مزايا، غالبًا ما تكون ذات سقف مالي تتمثل بالحصول على خدمات الرعاية الصحية، بالتعاون مع طرف ثالث يسمى مقدم الخدمة (*Providers*)، ويمول من ذلك الصندوق(Lega, 2023, p. 2023).
6. برامج تأمين المسؤولية(*Liability Insurance Programmes*): يعرف تأمين المسؤولية بأنَّهُ تأمين الشخص أو الطرف الثالث(*Third-Party*)، أي إن المؤمن له ليس المستفيد المباشر من مزايا هذا النوع من التأمين، وتقتضي سياسات أغلب الدول توافر ذلك النوع من التغطية التأمينية، عند الأفراد المسموح لهم ممارسة بعض الأنشطة (ذات الخارجيات السلبية)، التي تكون بطبيعتها ذات اضرار احتمالية، يترتب عليها مسؤولية مدنية تُجاه أفراد اخرين من المجتمع تُلزم أصحاب تلك الأنشطة بالتعويض، فيتم نقل تلك المسؤولية إلى الجهة مقدمة برنامج ذلك النوع من المسؤولية المدنية، ومن أنواع تلك البرامج (Friedland et al., 2014, pp. 8-10)

أ. تأمين مسؤولية حوادث السيارات(*Automobile Accident Liability Insurance*): ان هذا البرنامج يتضمن تغطية نوعين من المسؤولية القانونية، التي ترتب التزامًا على السائق المركبة المقصر غير المتعمد، تُجاه الغير، تتمثل الأولى بالإصابات الجسدية للغير (*Bodily Injury*) سواء كان الركاب أو سائق أو ركاب مركبة الأخرى أو المارة، والثانية تلف الممتلكات (*Property Damage*)، سواء كانت المركبة الأخرى أو أي ممتلكات للغير، مثل سياج الطريق وصناديق البريد وغيرها.

ب. تأمين المسؤولية التجارية (*Commercial Liability Insurance*): وتتمثل بالمسؤولية الناجمة عن انتاج وبيع مختلف أنواع السلع التي قد تسبب ضررًا، فضلًا عن الأضرار التي قد يتسبب بها العمال تُجاه الغير في تأديتهم العمل، وقد يُلحق نوع مكمل من التأمين لبعض الشركات، وهو تأمين مسؤولية مجلس الادارة والمسؤولين (*Directors and Officers Liability*)، لتغطية ما يترتب على قراراتهم أو سوء الادارة من اضرار تلحق بالغير.

ج. تأمين مسؤولية الخطأ والسهو (*Errors and Omissions Liability Insurance*): ويتم على وفق هذا البرنامج، تغطية مسؤولية أخطاء وسهو بعض المهنيين، مثل الأطباء والمحامين وغيرهم، في ممارسة أعمالهم، وما يترتب عليها من التزام تُجاه الغير.

د. تأمين مسؤولية أصحاب المنازل(*Homeowners Liability Insurance*): يغطي هذا النوع كافة أنواع المسؤولية والالتزامات التي تترتب على أصحاب المنازل، مثل الاضرار التي تسببها الحيوانات الالفية بالآخرين، أو الاضرار الخارجية للمنازل، مثل الاضرار الناجمة عن اهمال تسرب المياه في المنزل، ويتعدى الضرر للمنازل المجاورة، فضلًا عن الحالات التي تؤدي إلى تشويه منظر الشارع، وما إلى غير ذلك من أنواع الالتزام؛ لكن بشرط عدم التعمد.

7. برنامج الادخار التقاعدي(*Retirement savings programme*): وهي خطة ينظمها أصحاب العمل والموظفين، تتمثل بحساب استثماري، يتم إيداع مبالغ بعد استقطاعها من أجور العمال فيه يحصلون بعد بلوغهم سن التقاعد على مجموع المبالغ المدخرة مع العوائد الاستثمارية في مدة عملهم، وتتميز تلك الخطط بعدم خضوع مبلغها إلى الاستقطاعات الضريبية، ويتم إدارة مختلف أنواع الخطط من قبل الدولة(Gruber, 2015, p. 696).

نلحظ من البرامج التي تم استعراضها، أن تأمين الشيخوخة والمدخرات التقاعدية، كلاهما لا يعد تأمينًا بحد ذاته، لأن الخطر المؤمن ضده ليس ذو طابع احتمالي، بل على العكس فإذا كان الخطر يتمثل ببلوغ العامل سن التقاعد، فذلك خطر مؤكد، لذا فان كلا البرنامجين عندما يلحق به برنامج تأمين الورثة أو الناجين، يصبح تأمينًا، وفي حال توافرت فيه الأركان الأخرى (الالزام – تحقيق منفعة اجتماعية – التنفيذ أو الاشراف من قبل الدولة)، عندئذ يكون تأمينًا اجتماعيًا.

المطلب الأول: برنامج التأمين الالزامي للمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات:

إن العراق من الدول التي يكاد ينعدم فيها، الاعتماد على وسائل النقل الجماعية، ذات المسار الثابت مثل خطوط سكك الحديد، وقطار الانفاق(*Metro*)، ومن البديهي وجود علاقة إيجابية بين تزايد الاعتماد على السيارات، والحوادث الناجمة عنها، فضلًا عن ذلك فأن القدر لا يفرق في وقوعه، بين كبير وصغير، أو عامل وعاطل عن العمل، لذا فأن هذا البرنامج من المفترض أن يحقق المنفعة للمجتمع العراقي، بكلِّ فئاته من دون استثناء.

أولًا: تطور برنامج تأمين الالزامي للمسؤولية في العراق: بدأ تطبيق هذا البرنامج في العراق مطلع عام (1965)، على وفق أول تشريع للتأمين الالزامي في العراق، والذي يتمثل في قانون، التامين الالزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (205) لسنة (1964)، والذي اشارت الدولة من خلال الأسباب الموجبة له، بنحوٍ صريح إلى أن اسسه جاءت مستوحاة، من التشريعات المناظرة في إنكلترا وسويسرا وفرنسا، بهدفٍ مواكبة الدول المتطورة التي تلزم سائقي السيارات تأمين مسؤوليتهم المدنية، الناجمة عن استعمال سياراتهم تُجاه الغير، فضلًا عن ذلك فقد تمت الإشارة إلى أن هذا البرنامج يغطي الاضرار التي تصيب الغير في ارواحهم واجسامهم دون أموالهم وكان السبب على وفق ما ذكر في الأسباب الموجبة للقانون، بأن الوقت لم يحين من الناحية التأمينية والاجتماعية لتغطية الاضرار المادية، وهو ما يُشير ضمنًا إلى أن تطور ذلك البرنامج سيتضمن شمول الاضرار المادية، فضلًا عن ذلك فان الطابع الإلزامي كان يتمثل بإلزام السائقين على التعاقد مع شركة التأمين لتغطية مسؤوليتهم تجاه الغير، بحدود استعمال السيارة من قبلهم أو من يأذنون له بذلك ولإنجاز ذلك لا يتم تسجيل أو إعادة تسجيل السيارة من دون الحصول على وثيقة ذلك النوع من التأمين، من شركة التأمين الوطنية آن ذلك(رئاسة الجمهورية، 1964، صفحة 12).وبعد عقد ونصف من الزمن تم تغيير طبيعة عمل البرنامج، وذلك من طريق تشريع قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة (1980)، والذي تم على وفقه تغيير شكل الطابع الالزامي للبرنامج، وذلك من خلال إحلال العلاقة القانونية بين المؤَمِّن والمؤَمَّن له، محل العلاقة العقدية، وبمقتضى ذلك تصبح جميع السيارات مؤمنة دون الحاجة إلى الإجراءات التعاقدية، فضلًا عن ذلك فأن التغيير في البرنامج لم يقتصر على تلك الشكلية؛ وانما تم تغيير الجانب الموضوعي؛ من خلال استبدال نظرية تحمل التبعة بنظرية الخطأ المفترض، في تحديد طبيعة المسؤولية، وتأسيسًا على ذلك يتسع نطاق الشمول الموضوعي للبرنامج، فضلًا عن ذلك تم شمول المسؤولية الناجمة عن حوادث كافة السيارات من دون استثناء سواء كانت مسجلة أم مجهولة الهوية أم اجنبية أم عائدة للجيش وقوى الأمن الداخلي(رئيس الجمهورية، 1980).

ثانيًا: أهداف البرنامج ونطاق شمو له: إن هذا البرنامج منذ أنشاءه تمت الإشارة في الأسباب الموجبة لتشريع القانون الذي يعمل على وفقه، إلى أنَّهُ يهدف إلى ان يسهل على المتضررين من حوادث السيارات، الحصول على التعويض المستحق، فضلا عن حمايتهم من خطر اعسار مدينهم أي الشخص المسؤول عن الحادث(رئاسة الجمهورية، 1964، صفحة 12). أما فيما يخص نطاق شمول البرنامج، فقد حددت المادة(1) من القانون النافذ، ان يشمل البرنامج كافة السيارات في أراضي الجمهورية العراقية، فضلًا عن ذلك تم تحديد

المعنى المقصود بالسيارة، من طريق نص المادة(2/ أولًا)، كلّ مركبة ذات محرك آلي يعمل بالوقود، وقادرة على السير في الطرق البرية، باستثناء ما تسير منها على السكك الحديد، وتكون بحكم السيارة المقطورة الملحقة بها(رئيس الجمهورية، 1980، صفحة 524).

ثالثًا: اشتراكات البرنامج: لقد تم تغيير طريقة تمويل هذا البرنامج، على وفق قانون رقم(9) لسنة (2016)، فأصبحت على وفق ذلك التعديل تتم من طريق استقطاع نسبة(0,003) من مجموع مبالغ المبيعات الفعلية، لشركة توزيع المنتجات النفطية من مادة البنزين، و زيت الغاز، مع استبعاد المجهز منها إلى وزارة الكهرباء ثم يتم تحويل نصف تلك المبالغ المستقطعة، إلى الموازنة العامة للدولة والنصف الآخر إلى شركة التأمين الوطنية لغرض تمويل هذا البرنامج، إذ إن الاشتراك يتم بنحوٍ تلقائيمع التزود بالوقود(رئيس الجمهورية، 2016، صفحة 1).اما فيما يخص السيارات الأجنبية الداخلة إلى العراق، فيتم الاستقطاع منها عند الحدود العراقية، بنحوٍ مباشر من مكاتب شركة التأمين الوطنية.

رابعًا: مزايا البرنامج و شروطها: كما تمت الإشارة إليه، فأن هذا البرنامج يغطي الأرواح والاجسام من دون الأموال، بما يخص السيارات التي تحمل وثيقة تسجيل عراقية؛ الا أن السيارات الأجنبية الداخلية إلى العراق، فأن التغطية لها تشمل فضلًا عن تلك المزايا، الاضرار بأموال الغير، بشرط عدم تسببها بنحوٍ متعمد من سائق تلك السيارة(رئيس الجمهورية، 1980، صفحة 524). ان آلية تحديد حجم المزايا، فيما يخص اضرار الأرواح والاجسام، وعلى وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (815) لسنة (1982) يتم تقديرها من لجنة، برئاسة قاضي من الصنف الثاني، يختاره رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية موظف قانوني من شركة التأمين الوطنية، يختاره وزير المالية وموظف من دائرة الرعاية الاجتماعية يختاره وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وان الطريقة التي يتم تحديد المزايا على وفقها، يخضع للسلطة التقديرية لتلك اللجنة، لا سيما القاضي؛ لذا فهي لا تمثل نسب ثابتة وانما مبالغ نقدية محددة، ويحق لكلٍّ من فرع التأمين الالزامي في شركة التأمين الوطنية وصاحب السيارة المتسبب بالحادث، فضلًا عن المستفيد من التعويض (المتضرر من الحادث) الطعن بقرارات اللجنة في محكمة التمييز، التي قد تصدق القرار، أو تنقضه كليًا أو جزئيًا، بتخفيض التعويض المقدر وزيادته، ويكون قرارها باتًا (رئيس الجمهورية، 1982، صفحة 473). وعلى وفق ذلك فان حجم وطبيعة مزايا هذا البرنامج،(جاسم، 2024):

1. في حالة أدى الحادث إلى عجز كلي، يكون مبلغ التعويض (12) مليون ديناراً، وفي حالة العجز الجزئي فأن المبلغ يخضع للسلطة التقديرية للجنة.
2. في حالة أدى الحادث إلى الوفاة، يتم صرف مبالغ التعويض لذويه كما يأتي:

أ- مبلغ مقطوع عن مصاريف دفن الجنازة، كان مقداره في مدة الدراسة(500000) ديناراً، وأصبح حاليًا مليون ديناراً.

ب- الزوج يستحق مبلغ مقطوع، كان مقداره في مدة الدراسة(1750000) ديناراً، وأصبح حاليًا(2250000) ديناراً.

ت- الأب والأم يستحق كلّ منهما مبلغ مقطوع، مقداره(1250000) ديناراً.

ث- الأبناء غير المتزوجين والبنات المتزوجات يستحق كلّ واحد منهم مبلغ مقطوع، كان مقداره في مدة الدراسة(500000) ديناراً، وأصبح حاليًا مليون ديناراً.

ج- البنات البالغات غير المتزوجات تستحق كلّ منهن مبلغ مقطوع، كان مقداره في مدة الدراسة مليون ديناراً، وأصبح حاليًا(1500000) ديناراً.

ح- الأطفال القاصرين يستحق كلّ منهم مبلغ مقطوع، كان مقداره في مدة الدراسة(1250000) ديناراً وأصبح حاليًا(2) مليون ديناراً.

ويرى الباحث أن اتباع هذه الآلية في منح مزايا البرنامج له جنبتين، إحداهما سلبية تتمثل بالبيروقراطية التي ترافق إجراءات منح التعويض، ومصادقة اللجنة، فضلًا عن إمكانية الطعن من طريق التمييز وهذه الجنبة تقلل نسبيًا من الرفاهية الاجتماعية للبرنامج، أما الأخرى فهي جنبة إيجابية، وتتمثل بأن هذا البرنامج فضلًا عن كونه الزاميًا تنعدم فيه مشكلة الاختيار المعاكس، فهو أيضًا تنعدم فيه مشكلة المخاطر الأخلاقية الى حدٍّ ما، إذ إن فكرة اخضاع حجم وطبيعة المزايا إلى السلطة التقديرية للّجنة يعني واقعًا، توافر اقصى درجات عنصر الملاحظة، الذي تمت الإشارة إليه في المبحث الثاني في الفصل الأول من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: تقييم برنامج التأمين الالزامي للمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات:

اولًا: تقييم البرنامج من خلال معيار العدالة الاكتوارية بالطريقة المباشرة:

يبين الجدول(1) الآتي اجمالي أقساط(اشتراكات) برنامج التأمين الالزامي، المسددة من شركة توزيع المنتجات النفطية إلى صندوق ذلك البرنامج، في شركة التأمين الوطنية(التي تنفذ هذا البرنامج)، لكلٍّ سنة، واجمالي مطالبات التأمين الالزامي، لكلٍّ سنة ايضًا في المدة(2017-2022)، فضلًا عن قيمة وحجم الفجوة بينهما.

جدول (1) أقساط ومطالبات برنامج التأمين الالزامي للمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات

السنوات (t)	الأقساط (P_t)	المطالبات (C_t)	الفجوة $(P_t - C_t)$	حجم الفجوة $\left(1-\frac{C_t}{P_t}\right)*100\%$
2017	7565587395	9598563415	2032976020-	٪26,87-
2018	8560070008	9530558250	970488242-	٪11,34-
2019	9157367196	6620741000	2536626196	٪27,7
2020	8165294799	4185769500	3979525299	٪48,74
2021	10164549359	7469441318	2695108041	٪26,51
2022	12286038649	9775597750	2510440899	٪20,43

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على البيانات الواردة، في حساب الأرباح والخسائر والتوزيع لصندوق التأمين الالزامي، ضمن الحسابات الختامية لشركة التأمين الوطنية / شركة عامة / بغداد، للسنوات (2017-2022).

إذ يتضح وجود عجز في صندوق البرنامج في عامي (2017، 2018)، وهو ما جعل فجوة اللاعدالة اكتوارية سالبة، أما في باقي الأعوام، كان حجم الأقساط يفوق حجم المطالبات، وظهرت فجوة اللاعدالة

شكل (1): فجوة اللاعدالة اكتوارية لبرنامج التأمين الالزامي للمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات

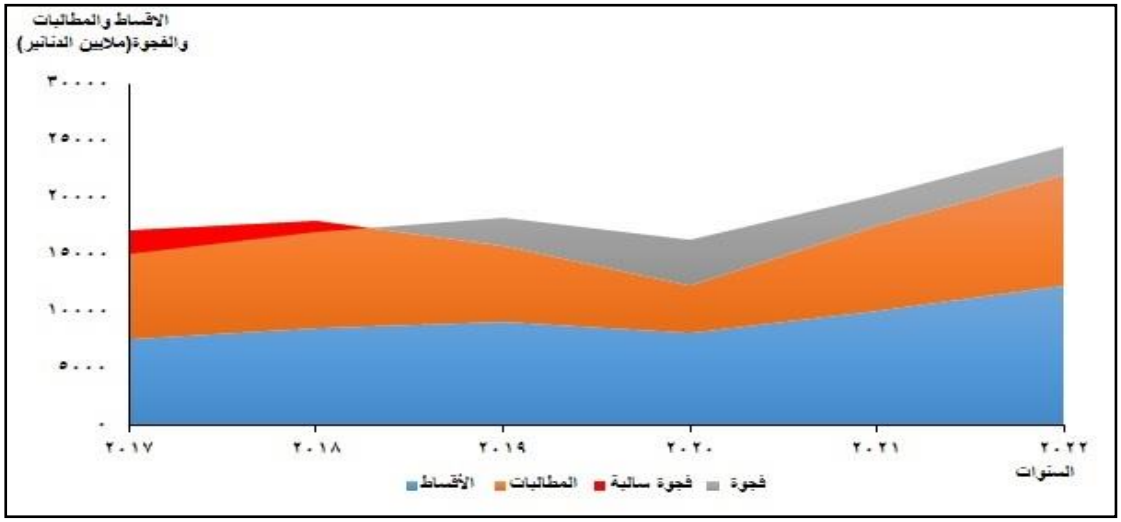

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات جدول (1).

اكتوارية واضحة بمقدار الفرق بينهما، وكما مبين في الشكل(1)الآتي. إذ نلحظ من الشكل (1) وجود تباين في كفاءة البرنامج بنحوٍ واضح، وعدم استقرار الفائض، مّما يشير إلى وجود تقلبات عكسية في صندوق البرنامج، وهي غير ناجمة عن تحيزات سلوكية؛ لكون الاشتراك في البرنامج الزامي فلا يتوقع حدوث مشكلة الاختيار المعاكس، فضلًا عن ذلك فأن آلية صرف التعويضات وقوة الملاحظة، التي تمت الإشارة ليها، لا تسمح بظهور مشكلة المخاطر الأخلاقية، لذا فأن تلك التقلبات، تنتج عن تباطؤات زمنية متغيرة، تعود إلى تأخر صرف بعض التعويضات لحين انتهاء إجراءات الطعن القانونية، لكن بنحوٍ عام يمتلك هذا البرنامج، على وفق هذا المعيار، درجة مقبولة من الكفاءة النسبية، لتحقيق الرفاهية للمجتمع.

ثالثًا: ملخص برنامج التأمين الإلزامي للمسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات:

لاحظنا أن هذا البرنامج تكاد تنعدم فيه فرصة حدوث المشاكل السلوكية، لذا يمكن وصفه، بأنَّهُ تمكن من تعويض النقص الحاصل في الرفاهية الاجتماعية، الناجم عن فشل سوق التأمين المسؤولية المدنية؛ الا أن العدالة في توزيع مزايا هذا البرنامج، كانت متباينة عبر الزمن، وكان ضغط صمام الأمان (الاستثمار) لصندوق البرنامج مشتتًا، بسبب تقلبات حجم تكاليف البرنامج، والتي تتأثر بعوامل خارج صندوق البرنامج، من طريق التداخل الحسابي في منح الحوافز للعاملين فيه. وبسبب الكفاءة التي يمتلكها هذا البرنامج، وتحقيقه للرفاهية الاجتماعية، تنهض مشكلة أخرى تتمثل بمحدودية البرنامج إذا إن طبيعة المخاطر التي يغطيها، فضلًا عن المزايا التي يقدمها، تعد متواضعة جدًا، وكما تمت الإشارة إليه، فان الحكومة منذ أن شرعت بتأسيس هذا البرنامج قبل ستة عقود من الزمن، قطعت على نفسها عهدًا ضمنيًا، بأن يتم تطوير البرنامج في المستقبل، من طريق إضافة تغطية الاضرار المادية التي تسببها السيارات العراقية؛ الا أن ذلك الوعد لم يتم الوفاء به لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من الحاجة الماسة لذلك التطوير، فضلًا عن التطويرات والتوسعات الأخرى في البرنامج.

المبحث الثالث: اقتراحات للتوسع في تأمين المسؤولية:

المطلب الأول: التوسع في برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات:

لحظنا مدى كفاءة هذا البرنامج في تحقيق الرفاهية للمجتمع، فيما خلا تقلب وعدم استقرار تلك الكفاءة، بسبب التداخل الحسابي في تكاليف البرنامج، الذي تمت الإشارة إليه، فضلًا عن ذلك فأن المأخذ على هذا البرنامج يتمثل، بمحدودية الاضرار التي يغطيها. وعلى وفق ذلك فأن الباحث يقترح منح هذا البرنامج حيزًا أكبر من الاستقلال الإداري، من خلال فك ارتباطه بشركة تجارية مملوكة للدولة وضرورة مراعاة ان يكون التشكيل الإداري الجديد ممول مركزيًا، وتتمثل ثمار ذلك بالتخلص من تقلبات وعدم استقرار نشاط البرنامج، فضلًا عن تمتعه بتكاليف صفرية. ومن ثم بعد تلك المرحلة يتم دراسة إعادة تسعير اشتراك البرنامج، لإضافة مزايا جديدة تتمثل بتأمين مسؤولية (تغطية التزام) السائق المقصر عن قيمة الاضرار المادية التي تلحق بأموال الغير، نتيجة حوادث السيارات، ويتم التسعير من خلال:

أ- أما بزيادة نسبة الاستقطاع من واردات شركة توزيع المشتقات النفطية، المحولة إلى صندوق البرنامج.

ب- أو من خلال إضافة دنانير معدودة على مبلغ الوقود وتحويل وارداتها كاملة إلى صندوق البرنامج إذ كما تمت الإشارة إليه، فأن الاشتراك الحالي يمثل نصف نسبة الاستقطاع، أي إن نسبة الاشتراك الفعلي حاليًا(0,0015) من قيمة الوقود.

إذ إن سعر لتر مادة البنزين حاليًا(450) دينار، فإذا تم إضافة دينارين على كلِّ لتر فأن النسبة التي يحصل عليها صندوق البرنامج تكون(0,0044)، أي ثلاث اضعاف الاشتراك الحالي، وأن تلك الإضافة لن تدني من رفاهية أفراد المجتمع بما يُذكَر، إذ إن كمية التزود بالوقود لكلِّ مركبة هي(50) لتر، لذا فأن مبلغ الزيادة الكلي عن كلِّ عملية تزود بالوقود يكون بمقدار (100) دينار، وهو أقل من نصف قيمة أدنى فئة نقدية (فئة 250 دينار)، يتم تداولها رسميًا.

المطلب الثاني: اقتراح برامج تأمين مسؤولية اجتماعية جديدة في العراق:

بافتراض دوام نشاط برامج التأمين الاجتماعي، التي تم تقديمها وتحليلها، فضلًا عن افتراض الأخذ بالمقترحات التي وردت في المبحث السابق، بهدف تحسين مستوى كفاءة تلك البرامج، فان الباحث يحاول أن يتقدم خطوة أخرى في هذه الدراسة من خلال اقتراح انشاء وتأسيس برامج أخرى للتأمين الاجتماعي، نتيجة عدم تغطية البرامج الموجودة، لكافة جوانب النقص الحاصل في رفاهية المجتمع من الخدمات التأمينية. ولكون البرامج المتوافرة تمتاز بكونها أضحت تاريخية، لذا لا بُدَّ من إيجاد أنواع أخرى مكملة لتلك البرامج، ومواكبة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فضلًا عن ذلك فأن أحد عناصر أي برنامج اجتماعي، كما تمت الإشارة إليه، هو التنفيذ أو الإشراف من قبل الدولة؛ غير أن البرامج المتوافرة جميعها يتم تنفيذها وادارتها من قبل الدولة.

اولًا: محددات برامج تأمين المسؤولية في العراق: بالعودة إلى مفهوم التأمين، نجد أن هذا النوع(تأمين المسؤولية المدنية)، يتمثل الخطر المؤمَّن ضده بالقيمة النقدية للتعويض المادي للطرف الثالث، والذي يحصل عليه الأخير بقوة القانون، من خلال التنفيذ أو بنحوٍ رضائي، وان التزام المؤمِّن (شركة التأمين)، يتمثل بتسديد تلك القيمة نيابة عن المؤمَّن له إلى الطرف الثالث المتضرر. وعلى وفق ذلك إذا كان للطرف الثالث سُبل أخرى غير القضاء، تمكنه من الحصول على قيمة التعويض من الطرف المقصر، عندئذ ينقضي الالتزام على وفق نوع من التراضي، لذا فأن وجود ذلك الخطر ينعدم ولا يوجد مبرر لهذا العقد التأميني. ان تلك الحالة لا يمكن تصورها في دولة مدنية، يسودها القانون وثقافة التقاضي؛ غير أن ضعف مؤسسات الدولة وسيادة الأعراف والتقاليد القبلية، يمكن أن يسهم بنحوٍ كبير في ذلك. إذ تتميز المجتمعات القبلية بنظم اجتماعية وقانونية خاصة بها، تُبنى غالبًا على الأعراف والتقاليد والقيم المُشتركة بين أفرادها، بينما تُولي بعض المجتمعات القبلية اهتمامًا كبيرًا بتعزيز ثقافة المسؤولية المدنية والقانونية؛ لكن قد تعاني مجتمعات قبلية أخرى من غياب ملحوظ لهذه الثقافة؛ مّما يؤثر على تماسكها واستقرارها(Khedir, 2020, p. 167). وبسبب توافر مجموعة من العوامل، نمت في العراق في أخر ثلاث عقود من الزمن بعض التقاليد والأعراف، وكان لها تأثير سلبي على ثقافة التقاضي والمسؤولية المدنية(محمد، 2021). فضلًا عن ذلك، فان الطرف المقصر يجد في بعض الأحيان، ان اللجوء إلى تلك السُبل دون التقاضي، يجعله يوفي بالالتزام المدني دون الجزائي، أو للحفاظ على السمعة (خليل، 2020). وفي هذا المحل يفترض الباحث، أن تلك العوامل التي أدت إلى ضعف ثقافة المسؤولية المدنية، دخيلة وغير متأصلة في المجتمع العراقي، وتتسم بالطابع المؤقت ومصيرها الزوال، وعلى وفق ذلك يقترح توافر حزمة متنوعة من البرامج الاجتماعية لهذا النوع من الخدمات التأمينية.

ثانيًا: التوسع في برامج تأمين المسؤولية: لحظنا اقتصار هذا النوع من البرامج في العراق، على نوع واحد من المسؤولية، فضلًا عن عدم تغطيته لتلك المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات بنحوٍ تام، وبافتراض الأخذ بالمقترحات التي تم تقديمها؛ فان ذلك البرنامج يتمكن من تغطية ذلك النوع الوحيد (حوادث السيارات) من المسؤولية فقط، غير أن الواقع يشير إلى تطور كبير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما توافر مجموعة من العوامل أدت إلى انفتاح العراق على العالم، لا سيما التطورات التكنولوجية. **لذا لا بُدَّ من توافر أنواع أخرى من برامج المسؤولية التي تكون ضرورية للمجتمع:**

1. تأمين مسؤولية مالكي وسائط النقل المائي: يُعد هذا النوع من البرامج التي يحتاج العراق إلى توافرهالا سيما بعد فاجعة العبارة في محافظة نينوى، إذ يتم على وفقه تغطية قيمة التعويضات التي يتم مطالبة مالك واسطة النقل بها، من قبل الغير أي المتضررين نتيجة تقصيره.
2. تأمين الطلاق: ان هذا النوع من التأمين قيد الصياغة حاليًا في ديوان التأمين العراقي، ليتم ادراجه ضمن قوانين تمكين المرأة، لا سيما في ظل ارتفاع معدلات الطلاق، ويتمثل باستقطاع مبلغ الاشتراك مع رسم عقد الزواج، ويغطي المصاريف الطارئة للزوجة والابناء قبل صدور قرار استحقاقها للنفقة.
3. تأمين مسؤولية الكوادر الصحية: يُقدم تأمين مسؤولية الأطباء والعاملين في المهن الصحية حماية مالية للمؤَمَّن عليهم، في حال تعرضهم لمطالبات قضائية، ناتجة عن أخطاء مهنية أو إهمال في ممارسة مهنتهم، وتشمل:

أ- التعويضات الطبية: تُغطي تكاليف علاج المرضى الذين أصيبوا بأضرار نتيجة خطأ مهني من المؤَمَّن عليه، بما في ذلك تكاليف العلاج الطبي، وإعادة التأهيل.
ب- التعويضات عن الأضرار الجسدية: تُغطي تكاليف التعويضات للطرف الثالث الذي أصيب بأضرار جسدية نتيجة ذلك الخطأ، بما في ذلك التعويض عن فقدان الأجر، والعجز الدائم.
ت- التعويضات عن الأضرار النفسية: تُغطي تكاليف التعويضات للطرف الثالث الذي أصيب بأضرار نفسية نتيجة ذلك الخطأ، بما في ذلك التعويض عن الضرر المعنوي، فضلًا عن تكاليف العلاج النفسي، والاستشارة.

1. تأمين مسؤولية المحامين: يُقدم حماية مالية للمحامين في حال تعرضهم لمطالبات قضائية، ناتجة عن أخطاء مهنية أو إهمال في ممارسة مهنة المحاماة، وتشمل تعويض الاضرار المادية والمعنوية التي يتم مطالبة المحامي بها من موكله.
2. تأمين مسؤولية شركات الصيانة: يُوافر حماية مالية لمختلف الشركات التي تقدم خدمات الصيانة في حال تعرضهم لمطالبات قضائية ناتجة عن أضرار تلحق بممتلكات العملاء أو أشخاص آخرين في تنفيذ أعمال الصيانة، بما يشمل تكاليف إصلاح أو استبدال ممتلكات العملاء، مثل إتلاف الأجهزة المنزلية أو أنظمة السباكة أو التأسيسات الكهربائية، أو اتلاف أجزاء من المركبة عند صيانة أجزاءها الأخرى فضلًا عن أنواع أخرى من برامج تأمين المسؤولية، مثل تأمين مسؤولية الطباخين وأصحاب المطاعم أو تأمين مسؤولية مشغلي الألعاب وأصحاب مدن الملاهي الترفيهية.

ثالثًا: سيناريو تنفيذ المقترحات: إن الأساس الذي انطلقت من هذه الدراسة يمثل قطاع التأمين لذا لا بُدَّ ان تصب النتائج النهائية ضمن ذلك القطاع. إذ إن هدف تعظيم رفاهية المجتمع، ينبغي ان لا ينفذ بالشكل الذي يلقي بتكاليفه على واحد من أبرز القطاعات الاقتصادية في ذلك المجتمع.

فضلًا عن ذلك فأن أحد أبرز سمات الاقتصاد السلوكي، التي تمت الإشارة إليها في الفصل الأول، يتمثل بإيجاد طرائق للتدخل الحكومي غير المكلف، إذ إن تبني الدولة إدارة هذه البرامج التكميلية، يرافقه نفقات تثقل كاهل الموازنة العامة، فضلًا عن تهميش دور شركات التأمين. وفي اغلب الدول

المتقدمة،وباختلاف الفلسفة الحكومية فيها، فأن البرامج المكملة لا يتم تنفيذها من قبل الدولة وانما يقتصر دورها على التأسيس فضلًا عن الرقابة والاشراف. وعلى وفق ذلك فأن الباحث يقترح تفعيل البرامج المذكورة من خلال:

1- تأسيس تلك البرامج: ان تأسيس تلك البرامج لا يمكن أن يتم بنحوٍ مباشر من السلطة التنفيذية على وفق قرار اداري، إذ إن تلك البرامج تحتاج إلى تشريع قانوني من مجلس النواب، وينبغي أن يكون مضمون تلك القوانين يقضي، إلزام المؤَمَّن عليهم (مالكي وسائط النقل المائي، والمقبلين على عقد الزواج، والأطباء والكوادر الصحية، والمحامين، والفنيين، فضلًا عن أي صاحب مسؤولية يتم شموله بأحد البرامج)، بالحصول على وثيقة تأمين مسؤولية ذلك النشاط، من أي شركة تأمين معتمدة، ويكون ذلك جزءًا من متطلبات إجازة مزاولة ذلك النوع من النشاط.

2- الرقابة والإشراف: ان الرقابة على تلك البرامج تحتاج إلى أكثر من دور، إذ يقع على عاتق الجهات المسؤولة عن تلك الأنشطة ضمان عدم مزاولتها من الأشخاص الذين لم يشتركوا ضمن تلك البرامج. **اما الدور الآخر والأهم ينبغي ان يؤديه ديوان التأمين العراقي، من خلال:**

أ- ضمان وجود حدّ أدنى من شروط التغطية متوافر عند الشركات المعتمدة، وعدم جواز اصدار وثائق ذات شروط أو تغطية أدنى من ذلك الحدّ.

ب- تحديد ضوابط ومستويات سعرية، تضمن حصول المشتركين على تلك الوثائق بمستويات قريبة من السعر الاكتواري العادل.

ت- ضمان توافر الملاءة المالية للشركات المتنافسة لغرض اعتمادها في البرنامج.

إذ يرى الباحث على وفق هذا السيناريو، يتم تعظيم رفاهية المجتمع من الخدمات التأمينية:

1- المؤَمِّنين (شركات التأمين): يتم تعظيم إيرادات تلك الشركات، فضلًا عن تعزيز حجم الاحتياطيات والملاءة المالية.

2- المؤَمَّن عليهم (أصحاب الأنشطة): يكون نشاطهم أكثر استقرارًا، بما يمكنهم من التوسع والابداع والتنافس.

3- الغير (باقي فئات المجتمع): يضمنون عدم اعسار مدينهم، الذي تسبب لهم بالضرر، فضلًا عن انخفاض التكلفة الاجتماعية، الناجمة عن الخارجيات السلبية لتلك الأنشطة.

الاستنتاجات والتوصيات

اولًا: الاستنتاجات

1- ان برامج التأمينات الاجتماعية لا سيما تأمين المسؤولية المدنية منها، تعد من اهم أدوات السياسة الاجتماعية لتحقيق رفاهية المجتمع.

2- لم تقدم الحكومة في العراق منذ تأسيس الدولة سوى نوع واحد من برامج تأمين المسؤولية المدنية.

3- ان برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات في العراق يعد كفوءً لتحقيق رفاهية المجتمع بسبب انخفاض حجم التحيزات والمشاكل السلوكية فيه.

4- لم يتم توسيع مزايا وطبيعة الاخطار التي يغطيها برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات في العراق، على الرغم من تعهد الحكومة بذلك بشكل ضمني منذ أكثر نصف قرن من الزمن.

5- توجد إمكانية لتحسين كفاءة برنامج تأمين المسؤولية المدنية في العراق، من خلال منحه الاستقلال المالي بشكل أفضل.

6- توجد حاجة الى تطوير حزمة من برامج التأمين الاجتماعي للمسؤولية المدنية.

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة وفاء الحكومة بالوعد الضمني الذي قطعته منذ أكثر من نصف قرن من الزمن، من خلال شمول الاضرار المادية ضمن تغطية برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات.
2- منح برنامج تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات في العراق، قدرًا أوسع من الاستقلال المالي، من خلال فك ارتباطه من شركة تأمين تجاري، وجعل ادارته ضمن التمويل المركزي.
3- أهمية استحداث برامج تأمين اجتماعي للمسؤولية بما يواكب برامج الدول المتقدمة.
4- تشريع قوانين تمنع ممارسة الأنشطة ذات الخارجيات السلبية من دون التغطية التأمينية للمسؤولية الناجمة عنها.
5- تطوير الية رقابية لضمان تقديم شركات التأمين التجارية وثائق تأمينات المسؤولية بأسعار تقترب من السعر الاكتواري العادل.

المصادر: Reference:

1. احمد ابراهيم خليل. (2020). دور ثقافة العيب في تعزيز اللجوء إلى الوساطة العشائرية في حلّ النزاعات المدنية في العراق: دراسة استقصائية في محافظة نينوى. *مجلة الدراسات النفسية - جامعة الموصل، المجلد 18، العدد 1*، الصفحات 123-140.
2. رئاسة الجمهورية. (28 12, 1964). قانون التامين الالزامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (205) لسنة 1964. *الوقائع العراقية* (1055)، الصفحات 1-12.
3. رئيس الجمهورية. (31 03, 1980). قانون التامين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980. *الوقائع العراقية* (2766)، الصفحات 524-527.
4. رئيس الجمهورية. (05 07, 1982). قرار مجلس قيادة الثورة رقم (815) لسنة 1982. *الوقائع العراقية* (8291)، صفحة 473.
5. رئيس الجمهورية. (1 9, 1997). قانون الشركات العامة رقم (22). *الوقائع العراقية* (3685)، الصفحات 276-281.
6. رئيس الجمهورية. (09 05, 2016). قانون رقم (9) لسنة 2016 تعديل قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980. *الوقائع العراقية* (4404)، صفحة 1.
7. علي جاسم جاسم. (03 06, 2024). طبيعة عمل فرع التأمين الالزامي. (حيدر احمد ابوالقاسم، المحاور)
8. ميسون جاسم محمد. (2021). الآثار السلبية للجوء إلى الوساطة العشائرية في حلّ النزاعات المدنية في العراق: دراسة حالة في محافظة ديالى. *مجلة الدراسات الاجتماعية - جامعة ديالى، المجلد 19، العدد 2*، الصفحات 345-362.
9. Cnossen, S., & Sinn, H.-W. (2003). *Public Finance and Public Policy in the New Century*. England: MIT Press.
10. Friedland, J., FCIA, FCAS, & MAAA. (2014). *Fundamentals of General Insurance Actuarial Analysis.* ACTEX Publications.
11. Frölich, M., Kaplan, D., Pagés, C., Rigolini, J., & Robalino, D. (2014). *Social Insurance, Informality, and Labor Markets: How to Protect Workers While Creating Good Jobs* (1st ed.). United Kingdom: Oxford University Press.
12. Grosh, M. (2008). *For Protection and Promotion: The Design and Implementation of Effective Safety Nets.* Washington: World Bank Publications.
13. Gruber, J. (2015). *Public Finance and Public Policy* (15th ed.). New York: Worth Publishers.
14. Guerin, L., & Delpo, A. (2021). *Create Your Own Employee Handbook: A Legal & Practical Guide for Employers* (10th ed.). United States of America: NOLO.
15. Khedir, H. H. (2020). *Social Capital, Civic Engagement and Democratization in Kurdistan.* New York City: Springer International Publishing.
16. Lega, F. (2023). *Elgar Encyclopedia of Healthcare Management.* Cheltenham: Edward Elgar Publishing Limited.
17. McConnell, C. (2011). *The Health Care Manager's Legal Guide.* United States of America: Jones & Bartlett Learning.

18. Morris, S. (2012). *Economic Analysis in Healthcare.* New Jersey: Wiley.
19. National Association of Insurance Commissioners. (2023, 08 04). *Consumer Glossary*. Retrieved 05 06, 2024, from NAIC: https://content.naic.org/consumer_glossary#S
20. Patel, L., Plagerson, S., & Chinyoka, I. (2023). *Handbook on Social Protection and Social Development in the Global South.* United Kingdom: Edward Elgar Publishing.
21. Social Security Administration. (2008). *Social Security Programs Throughout the World: Europe.* Washington: U.S. Government Printing Office.
22. U.S. GAO. (2005). *Social Security Reform: Answers to Key Questions.* New York: Cornell University, Albert R. Mann Library.
23. Waglé, U. R. (2013). *The Heterogeneity Link of the Welfare State and Redistribution: Ethnic Heterogeneity, Welfare State Policies, Poverty, and Inequality in High Income Countries.* New York City: Springer International Publishing.